الحج والعمرة

ترك الحلق أو التقصير في العمرة

السؤال: هذا سائل يقول إذا اعتمرت ولم أقصر فماذا علي؟

الجواب: التقصير من واجبات العمرة فإذا تركه المعتمر فقد ترك نسكا يلزمه بتركه دم عند جمهور أهل العلم.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثلاثون، 1432/6/18.**